وللبنك المركزي التونسي صلوحية مراقبة تطبيق ما جاء في الفقرة الرابعة وما بعدها من هذا الفصل ومعاينة خرقها.

يجعل هذا الخرق مرتكبه معرضا للعقوبات التاديبية المنصوص عليها في الفصل 27 من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك. »

الفصل 2 ـ نقحت الفقرة الثانية من الفصل 411 من المجلة التجارية كما يلي :

الفصل 411 (الفقرة الثانية ـ الجديدة) ـ « كل من اصدر بسوء نية شيكا ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه او كان الرصيد اقل من مبلغ الشيك او استرجع بعد اصدار الشيك كامل الرصيد او بعضه اوحجر على المسحوب عليه الدفع في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة. »

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 3 جويلية 1970

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 31 لسنة 1970

مؤرخ في 3 جويلية 1970 يتعلق باتمام وتنقيح المجلة التجارية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ تمم الفصل 410 من المجلة التجارية كما يلي :

« على كل صيرفي مسحوب عليه رفض دفع شيك كليا او جزئيا لانعدام الرصيد او غير كفايته ان يوجه الى البنك المركزي التونسي في ظرف ستة ايام من العرض اعلاما بعدم الدفع.

يحمل هذا الاعلام الموقع من طرف شخص مؤهل حسب التراتيب القانونية لقب الساحب واسمه ومهنته وعنوانه ومكان وتاريخ ولادته اذا كان المسحوب عليه على علم من ذلك كما يذكر تاريخ وعدد الشيك المعروض وعدد حساب الساحب وحالة هذا الحساب بتاريخ العرض ويشير زيادة على ذلك اذا اقتضى الحال الى الاسباب الاخرى التي تحول دون الدفع مثل اختلال الشروط الشكلية وعدم مطابقة الامضاء والاعتراض او اي مانع من جانب الساحب او غيره.

ويضاف الى هذا الاعلام التعريف باسباب انعدام الرصيد او نقصانه عند ما تكون هاته الاسباب خارجة عن ارادة الساحب.

ويمكن للبنك المركزي التونسي اعلام النيابة العمومية عن كل رفض لدفع شيك كليا او جزئيا سببه انعدام الرصيد او نقصانه

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جوان 1970